الأمم المتحدة

A/HRC/19/57

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيس – المقرر: الحاجي **مالك سو**

موجز

احتفل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالذكرى العشرين لتأسيسه خلال عام ٢٠١١. وبهذه المناسبة، دشّن الفريق العامل قاعدة بيانات لتسهيل وصول الضحايا والدول والمجتمع المدني إلى آراءه وسواها من المواد.

وزار الفريق العامل ألمانيا وجورجيا بدعوة من حكومتي هذين البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين إضافتين لهذه الوثيقة (A/HRC/19/57/Add.2 وAdd.3).

وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمد الفريق العامل ٦٨ رأياً بشأن ١٠٥ أشخاص في ٣١ دولة. وترد هذه الآراء في الإضافة الأولى الملحقة بهذه الوثيقة (A/HRC/19/57/Add.1).

وخلال الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أحال الفريق العامل ١٠٨ من النداءات العاجلة إلى ٤٥ حكومة بشأن ٦٢٩ ١ شخصاً (٥٢٦ ١ رجلاً و٩٩ امرأة و٤ قُصَّر). وأفادت الحكومات ومصادر أخرى بإطلاق سراح ٢١ شخصاً.

وتلقى الفريق العامل معلومات من حكومتي أنغولا وكولومبيا عن تنفيذ توصياته المقدمة إلى حكومات البلدان التي زارها.

(A) GE.11-17588 100212 140212

الرجاء إعادة الاستعمال

ويتضمن هذا التقرير مسائل مواضيعية كانت محور اهتمام الفريق العامل في عام ٢٠١١، وهي تتعلق تحديداً بالطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي والحق الإنساني في المثول أمام المحكمة. ويغتنم الفريق العامل أيضاً هذه الفرصة لإمعان النظر في تأثير أعماله وتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والحاجة إلى إعادة النظر في تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية. وعقد الفريق العامل بهذا الخصوص، مشاورات غير رسمية مع ممثلي الحكومات والمجتمع المدني استعداداً لإجراء مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي.

ويدعو الفريق العامل جميع الدول إلى معالجة مسألة الحرمان التعسفي من الحرية وخاصة بالإفراج واتخاذ تدابير التعويض امتثالاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل الدول أيضاً بضمان الحق في المثول أمام المحكمة في جميع الظروف باعتباره أداة فعالة للتصدي لظاهرة الاحتجاز التعسفي.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١١	٤-٤٧	٤
	ألف– تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١١	٧-٢٧	٥
	باء – الزيارات القطرية	٢٨-٤٧	١٤
ثالثاً –	الاعتبارات المواضيعية	٤٨-٧٢	١٨
	ألف– الحبس الاحتياطي كتدبير استثنائي	٤٨-٥٨	١٨
	باء – المثول أمام المحكمة	٥٩-٦٤	٢٠
	جيم– القضايا والامتثال وسبل الانتصاف	٦٥-٧٢	٢٤
رابعاً –	الاستنتاجات	٧٣-٧٨	٢٧
خامساً –	التوصيات	٧٩-٨٢	٢٨

أولاً- مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق العامل وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٥ تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وكان الفريق العامل يتألف في عام ٢٠١١، من السيدة شاهين سردار علي (باكستان) والسيد مادس أندينـاس (النرويج) والسيد روبيرتو غاريتون (شيلي) والسيد الحاجي مالك سو (السنغال) والسيد فلادمير توشيلوفسكي (أوكرانيا).

٣- والرئيس - المقرر للفريق العامل هو السيد الحاجي مالك سو وتنوب عنه السيدة شاهين سردار علي.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١١

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دوراته الستين والحادية والستين والثانية والستين. وقام ببعثتين رسميتين إلى جورجيا (١٥-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١) وألمانيا (٢٦ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) (انظر الإضافتين ٢ و٣).

٥- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خلَّد الفريق العامل الذكرى السنوية العشرين في احتفال نُظم في باريس بدعم من الحكومتين الفرنسية والنرويجية واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية المعنية بحقوق الإنسان. وحضرت الاحتفال مختلف الجهات المعنية التي شاركت في مناقشات مائدة مستديرة بشأن المسائل ذات الصلة بتطوير عمل الفريق العامل وفقهه، فضلاً عن تحديد أفضل الممارسات لتعزيز وظائفه. وتشرَّف الفريق العامل بحضور شخصين كان قد أُفْتَى في حالتيهما في آرائه وهما السيدة بيرتوكان ميديكسا والسيد هيثم المالح، وتلقى أيضاً شريط فيديو من السيدة أونغ سان سون كي التي وجهت الشكر إلى الفريق العامل على الآراء الستة التي قدمها بشأن احتجازها. وكان من بين المتحدثين في الحفل نيكول أميلين؛ كارلوس أيالا كوراو وجريد جينسر؛ والرئيسان - المقرران السابقان للفريق العامل لويس جوانيه وليلى زروقي ونائب الرئيس سابقاً تاماس بان. وتشرّف الحفل بحضور كل من إيمانويل دوكو وميشال فورست وبكري ندياي وتارالد براوتاست وهالفور سايتر

وكريستيان ستروهال وفرانسوا وزيمراي. وخلال الاحتفال الذي نُظِّم في باريس دشّن الفريق العامل قاعدة بياناته التي تتضمن أكثر من ٦٥٠ رأياً بشأن الحالات الفردية، وهي الآراء التي اعتمدها الفريق منذ تأسيسه. والاطلاع على قاعدة البيانات متاح للعموم باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية على الموقع الإلكتروني التالي: www.unwgaddatabase.org.

٦- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية في جنيف مع ممثلي الحكومات والمجتمع المدني في سياق التحضير لمداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون العرفي الدولي. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل من الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقديم تعليقات خطية على السؤالين التاليين: "(١) هل تتضمن التشريعات في بلدكم نصاً صريحاً بشأن حظر الحرمان التعسفي من الحرية؟ وفي حال كان الأمر كذلك يُرجى الإشارة إلى التشريع بشكل محدد؛ (٢) ما هي العناصر التي يأخذها القاضي الوطني في الاعتبار لتكييف الحرمان من الحرية بأنه تعسفيٌّ؟ يرجى تقديم أمثلة محددة على هذه الأحكام إذا أمكن".

ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١١

١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

٧- يرد وصف القضايا التي أُحيلت إلى الحكومات وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/19/57/Add.1).

٨- واعتمد الفريق العامل خلال دوراته الستين والحادية والستين والثانية والستين ٦٨ رأياً بخصوص ١٠٥ أشخاص في ٣١ بلداً. وترد بعض التفاصيل عن الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه أما النصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠١١/١ إلى رقم ٢٠١١/٦٨ فترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

٩- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47، المرفق)، بتوجيه انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان السابقة ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ و١٥/١٨، التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات في هذا الصدد. وبعد انتهاء مهلة الأسبوعين المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصدر.

الجدول ١

الآراء المعتمَدة خلال دورات الفريق العامل الستين والحادية والستين والثانية والستين

رقم الرأي	*البلد*	*رد الحكومة*	*الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)*	*الرأي*
٢٠١١/١	الجمهورية العربية السورية	لا	السادة محمد أحمد مصطفى؛ حسن إبراهيم صالح ومعروف أحمد ملا أحمد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٢	المملكة العربية السعودية	لا	السيد عبد الحكيم غيلاني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٣	مصر	نعم	السيد طارق عبد الموجود الزمر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى، حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١١/٤	سويسرا	نعم	السيد زازا يامبالا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٥	اليمن	لا	السيدان أسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٦	الجماهيرية العربية الليبية	لا	السيد عماد الشيباني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٧	مصر	لا	السيد محمود عبد الصمد قاسم	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٨	مصر	لا	السيد نزار أحمد سلطان عبد الحليم	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٩	السلطة الفلسطينية	نعم	السادة محمد أحمد محمود سوقية؛ مجد ماهر ربحي عبيد؛ أحمد محمود يسري راتب عويري؛ وائل محمد سعيد البيطار؛ وسام عزام عبد المحسن القواسمي؛ ومهند محمود جميل نيروخ	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/١٠	المملكة العربية السعودية	لا	السيد بشر بن فهد البشر	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/١١	المملكة العربية السعودية	لا	السيد علي بن محمد حمد القحطاني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/١٢	لبنان	نعم	السيد عباس شدر زابد اللامي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والرابعة، حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١١/١٣	بيلاروس	لا	السيد ميكالاي ستاتكيفيتش	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١١/١٤	لبنان	نعم	السيد ثائر كناوي عبد الزهرة الرماحي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والرابعة. حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١١/١٥	الصين	نعم	السيد ليو شياوبو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/١٦	الصين	نعم	السيدة ليو شيا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/١٧	المملكة العربية السعودية	لا	السيد عبد الرحيم علي عبد الله المرباطي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/١٨	المملكة العربية السعودية	لا	السيد عبد الرحمن الفقاسي الغامدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/١٩	المملكة العربية السعودية	لا	السيد فؤاد يحيى على السمحي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٢٠	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	السيد كيارش قمراني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٢١	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	السيدة نسرين ستوده	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٢٢	أذربيجان	نعم	السادة ديمتري بافلوف؛ ومكسيم غناشلكين؛ ورسلان بيسونوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٢٣	الصين	نعم	السيد ليو سيانبن	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠١١/٢٤	فييت نام	نعم	السيد كو هوي ها فو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠١١/٢٥	ميانمار	نعم	السيدان ثاغيي ماونغ زيا وسيثو زيا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠١١/٢٦	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد محمد الحساني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٢٧	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	لا	السيد ماركوس ميشيل سييربو سابارسكي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٢٨	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	لا	السيد ميغيل إدواردو أوسيو زامورا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٢٩	الصين	نعم	السيد دجاو يونغ تزون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٣٠	المملكة العربية السعودية	لا	السيد صالح بن عواد بن صالح الهويتي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٣١	المملكة العربية السعودية	لا	السيد بلال أبو هيكل	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١١/٣٢	الكاميرون	نعم	السيد بيار روجيه لامبو صاندجو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١١/٣٣	المملكة العربية السعودية	لا	السيد محمد عبد الله العتيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٣٤	الإمارات العربية المتحدة	نعم	السيدان عبد السلام عبد الله سليم وأكبر عمر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٣٥	المغرب	نعم	السيد محمد حسن الشريف الكتاني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٣٦	المكسيك	نعم	السيدة بازيليكا أوكان هان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل.
٢٠١١/٣٧	الجمهورية العربية السورية	لا	السيد عبد الرحمن	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٣٨	الجمهورية العربية السورية	لا	السيدة طل الملوحي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٣٩	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيدة هامة محمود معروف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٠	بوتان	نعم	السيدة ديشين وانغمو	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – في انتظار مزيد من المعلومات.
٢٠١١/٤١	المملكة العربية السعودية	لا	السيد على خسيف سعيد القرني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٢	المملكة العربية السعودية	لا	السيد ثامر بن عبد الكريم الخضر	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٣	المملكة العربية السعودية	لا	السيد محمد بن عبد الله بن علي العبد الكريم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٤	المملكة العربية السعودية	لا	السيد محمد جيلو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٥	المملكة العربية السعودية	لا	السيدان شريف القروي وهشام مطري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٤٦	فييت نام	لا	السيدتان تران ثي ثوي وفام نغوك هوا؛ والسادة فام فان ثونغ؛ ودوونغ كيم كاي؛ وكاو فان تنه؛ ونغويان ثنه تام ونغوين تشي ثانه	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١١/٤٧	الأرجنتين	نعم	السيد كارلوس فيديريكو غواردو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٤٨	إندونيسيا	لا	السيد فيليب جاكوب صاموييل كارما	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٤٩	سري لانكا	لا	السيدتان جيغاسوثي ثاموثارامبيلاي وسوثارسيني ثاموثارامبيلاي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٥٠	مصر	لا	السيد مايكل نبيل سند	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٥١	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	نعم	السيدة كنغكيو فونغسيلي	الفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل.
٢٠١١/٥٢	الأرجنتين	نعم	السيدان إيفان أندريس بريسان أنثورينا ومارثيلو سانتياغو تيلو فيريرا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٥٣	أوزبكستان	نعم	السيد أكزام تورغونوف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٥٤	أنغولا	لا	السادة خوسيه أنطونيو دا سيلفا ماليمبيلا؛ وخوسيه موتيبا؛ وسيباستيو لوماني؛ وأوغوستو سيرجيو ودومنغوس هنريكي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٥٥	لبنان	نعم	السيد جواد كاظم محابس محمد الجبوري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والرابعة.
٢٠١١/٥٦	لبنان	نعم	السيد حميد علي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والرابعة.
٢٠١١/٥٧	مصر	لا	السيدان محمد أمين كمال وأحمد جابر محمود عثمان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٥٨	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	السيد حشمت الله طبرزدى	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٥٩	العراق	لا	السيدة حسناء علي يحيى حسين؛ ومحمد ومريم وفاطمة علي يحيى حسين (قُصَّر)	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١١/٦٠	الأردن	نعم	السيد عصام محامد طاهر البرقاوي العتيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠١١/٦١	المكسيك	لا	السيدان تومينات ماركس يو ودجو واي يي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٦٢	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	لا	السيد سابينو روميرو إيثارا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٦٣	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	نعم	السيد إليود تواسو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١١/٦٤	الإمارات العربية المتحدة	لا	السيد أحمد منصور	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١١/٦٥	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	لا	السادة هيرنان خوسيه سيفونتيس؛ وإيرنستو إنريكيه رانغل أغيليرا وخوان كارلوس كاربالو بيليغاس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٦٦	بنغلاديش	لا	السادة موتيور رحمان نظامي؛ وعبد القادر ملا؛ ومحمد قمر الزمان؛ وعلي حسن محمد مجاهد؛ وعلامة ديليوار حسين سيدي؛ وصلاح الدين قادر شودوري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٦٧	المكسيك	لا	السيد إسرائيل أرزاتي ميلينديث	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١١/٦٨	قطر	لا	السيد سالم الكواري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.

٣- المعلومات الواردة بشأن الآراء السابقة

١٠- أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية الفريق العامل في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، بأن ماريا لوردس أفيوني مورا، التي أصدر بشأنها الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، تخضع للإقامة الجبرية منذ تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ على إثر صدور حكم عن المحكمة السادسة والعشرين في منطقة كركاس الكبرى.

١١- وفي رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أحاط الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، علماً برأي الفريق العامل رقم ٢٠١١/١٣ (بيلاروس) ورأى أنه يفتقر إلى الموضوعية والحياد. وقال إن السيد ستاتكيفيتش، موضوع الرأي المقدم، شارك في محاولة انقلابية في بيلاروس نظمها بعض المرشحين السابقين للرئاسة. وهؤلاء الأشخاص ضالعون في التخطيط للقيام بأعمال شغب جماعي والمشاركة فيها في محاولة للاستيلاء على مقر الحكومة والبرلمان. واتخذت السلطات تدابير حازمة لقمع هذه المحاولة. وأضافت الحكومة أن الحق في حرية التجمع يجب أن يُمارس دون اللجوء إلى العنف الذي يؤدي إلى الفوضى العامة.

١٢- وقدمت حكومة إندونيسيا معلومات إضافية بشأن رأي الفريق العامل رقم ٢٠١١/٤٨ (إندونيسيا). وذكرت أن جميع مراحل الإجراءات القانونية قد تم استنفادها فيما يخص قضية السيد كارما بدءاً من المحكمة المحلية وانتهاءً بالمحكمة الدستورية. والحكم الذي صدر ضده هو، وفقاً للحكومة، حكم مبرر ومتناسب ويجوز للحكومة تنفيذه حفاظاً على الأمن القومي العام للإندونيسيين في جميع أنحاء الأرخبيل. ويستفيد السيد كارما من خدمات المرافق الصحية ويتمتع بالحق في تلقي الزيارات من المحامي الموكَّل عنه وأقاربه.

١٣- وأبلغ المصدر عن إطلاق سراح السيد هيثم المالح، موضوع الرأي رقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية) في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، والسادة مصطفى وصالح وأحمد، موضوع الرأي رقم ٢٠١١/١ (الجمهورية العربية السورية)، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١.

١٤- وأفاد المصدر أيضاً بأن السيد الشيباني الذي كان موضوع الرأي رقم ٢٠١١/٦ (ليبيا) قد أُفرج عنه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٥- ووردت معلومات من المصدر أيضاً تفيد بالإفراج في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن السيد القروي، موضوع الرأي رقم ٢٠١١/٤٥ (المملكة العربية السعودية).

١٦- وأبلغ المصدر عن إطلاق سراح السيد غونزاليس وهو أحد الأشخاص الخمسة موضوع الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعد أن قضى مدة عقوبته. بيد أنه لا يحق له مغادرة أراضي الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ثلاث سنوات إضافية بموجب نظام الإفراج المشروط وذلك تنفيذاً لقرار قاضي محكمة المقاطعة الجنوبية في فلوريدا.

١٧- وأفاد المصدر بأن السيد زياد واصف رمضان، وهو أحد الشهود في التحقيقات المتعلقة باغتيال الحريري، وموضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٠/٢٤ (الجمهورية العربية السورية)، قد حُكم عليه بالسجن ست سنوات.

٤- طلبات إعادة النظر

١٨- ردت الحكومة السويسرية في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، على الرأي رقم ٢٠١١/٤ (سويسرا) الذي اعتُمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن السيد يامبالا. وطلبت الحكومة إلى الفريق العامل إعادة النظر في الرأي الذي قدمه. وأعلنت عن وجود السيد يامبالا في سجن مطار زيورخ - كلوتن حيث يُحتجز منذ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، بهدف ترحيله. وترى الحكومة أنه لم يتم تجاوز المهلة القصوى للاحتجاز المحددة في ١٨ شهراً. وقالت إن السيد يامبالا قد أُتيحت له الفرصة مرات عديدة لمغادرة سويسرا لكنه لم يتعاون مع السلطات وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من جنسيته. وأشارت إلى أن طرائق تطبيق تدابير الاحتجاز المتخذة ضد السيد يامبالا تتطابق مع القانون السويسري وتستوفي شرطيْ الضرورة والتناسب.

١٩- ونظر الفريق العامل خلال دورتيْه الحادية والستين والثانية والستين، في طلب إعادة النظر المقدم من الحكومة السويسرية وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمله. واعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم وقائع جديدة كانت غائبة عنه لدى اعتماد رأيه. وقرر الفريق العامل التمسك بنص الرأي بصيغته الأصلية.

٢٠- ويقر الفريق العامل بتلقي رد حكومة قطر بشأن قضية السيد محمد فاروق غريب المهدي (الرأي رقم ٢٠١٠/٢٥). واعتبر الفريق العامل أن الرد جاء بعد انقضاء الأجل المحدد وقرر التمسك بنص رأيه بالصيغة التي اعتُمد بها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد المهدي قد أفرج عنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢١- وقرر الفريق العامل أيضاً التمسك بنص رأيه رقم ٢٠١٠/٣٢ (بيرو) المتعلق باحتجاز السيد بولو ريفيرا. ورأى الفريق العامل أن الحكومة لم توافه بوقائع جديدة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢١ من أساليب عمله، تبرر إعادة النظر في رأيه.

٢٢- وينظر الفريق العامل في الطلب الذي قدمته حكومة فييت نام لإعادة النظر في رأيه رقم ٢٠١١/٤٦ (فييت نام).

٢٣- وينظر الفريق العامل أيضاً في الطلب الذي قدمته حكومة جمهورية الصين الشعبية لإعادة النظر في رأييْه رقم ٢٠١١/١٥ (الصين) ورقم ٢٠١١/١٦ (الصين).

٥- البلاغات التي استدعت توجيه نداءات عاجلة

٢٤- خلال الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وجه الفريق العامل ١٠٨ نداءات عاجلة إلى ٤٥ حكومة بشأن ١ ٦٢٩ شخصاً (١ ٥٢٦ رجلاً و٩٩ امرأة و٤ قُصَّر). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47، المرفق)، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٢٥- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الشخص المعني. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدرج الفريق العامل في أساليب عمله أحكام مدونة السلوك المتعلقة بالنداءات العاجلة وطبقها منذ ذلك الوقت.

٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل ١٠٨ نداءات عاجلة على النحو المبين أدناه:

الجدول ٢

النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومات

الحكومة المعنية	*عدد النداءات العاجلة*	*الأشخاص المعنيون*	*عدد الأشخاص المفرج عنهم (المعلومات واردة من)*
الاتحاد الروسي	٣	٤ رجال وامرأة واحدة	
أرمينيا	١	٨٠ رجلا	
إسرائيل	١	رجل واحد	
أفغانستان	١	رجلان	

الحكومة المعنية	*عدد النداءات العاجلة*	*الأشخاص المعنيون*	*عدد الأشخاص المفرج عنهم (المعلومات واردة من)*
الإمارات العربية المتحدة	٥	١١ رجلا	
أوزبكستان	١	٥ رجال	
أوكرانيا	١	٨ رجال	
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٨	٩٥ رجلاً و٢٨ امرأة	
باكستان	١	٤ رجال	
البحرين	٥	٢٠ رجلاً و٦ نساء وقاصر واحد	المفرج عنهم: ٣ (مصدر)
بنغلاديش	١	رجل واحد وامرأة واحدة	
بيرو	١	رجلان	
بيلاروس	٣	٨ رجال و٤ نساء	
تايلند	٢	٦١ رجلا	
تركمانستان	١	رجل واحد	
تركيا	٢	٤ رجال وامرأتان	
تونس	١	٤ رجال	
الجماهيرية العربية الليبية سابقاً	٣	٣٩ رجلا	المفرج عنهم: ٢ (مصدر)
الجمهورية العربية السورية	٧	٤٩٥ رجلا و٧ نساء	
جيبوتي	٢	٣ رجال	
زمبابوي	١	٤٥ رجلا	
سري لانكا	٢	رجلان	
السودان	٢	٩ رجال و٣ نساء	
الصين	١٢	٤٢٣ رجلاً و٢٩ امرأة	المفرج عنهم: ١ (الحكومة)
العراق	٢	٨ رجال	المفرج عنهم: ٦ (مصدر)
عمان	١	٩ رجال	
الفلبين	١	٤ رجال	
فييت نام	٢	٦ رجال وامرأتان	
قبرص	١	٣ رجال	
قطر	١	رجل واحد	
قيرغيزستان	٢	٤ رجال وامرأتان	
كازاخستان	٣	٢٨ رجلاً وامرأة واحدة	

الحكومة المعنية	*عدد النداءات العاجلة*	*الأشخاص المعنيون*	*عدد الأشخاص المفرج عنهم (المعلومات واردة من)*
كمبوديا	١	رجل واحد	
كوت ديفوار	١	رجل واحد	
الكويت	١	رجل واحد	
لبنان	٢	٦ رجال	
ماليزيا	١	٨١ رجلاً، و٤ نساء وقاصران	
مصر	٤	١٨ رجلاً و٧ نساء	
المغرب	٢	رجلان	
المكسيك	٢	١٠ رجال	
المملكة العربية السعودية	٦	٩ رجال	
ميانمار	١	امرأة واحدة	
نيجيريا	١	رجل واحد	
الهند	٣	١٠ رجال وامرأة واحدة وقاصر واحد	المفرج عنهم: ٩ (مصدر)
اليمن	٢	غير محدد	

٢٧- ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٢٨- دُعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان، والأرجنتين (زيارة متابعة)، وإسبانيا، وبوركينا فاسو، والجماهيرية العربية الليبية سابقاً، والسلفادور، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان في إطار بعثات رسمية.

٢٩- وطلب الفريق العامل أيضاً زيارة سيراليون، وهي بلد لم يرد حتى تاريخه على طلب الفريق العامل على الرغم من أنه وجه دعوة رسمية مفتوحة إلى جميع الآليات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة سيراليون. كما قدم طلبات لزيارة الاتحاد الروسي، وإثيوبيا،

وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين (زيارة متابعة)، والبرازيل، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناورو، ونيكاراغوا (زيارة متابعة تقتصر على بلوفيلدز)، واليونان.

٢- متابعة الزيارات القطرية للفريق العامل

٣٠- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة يطلب فيها معلومات عما اتخذته السلطات من مبادرات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية (E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦).

٣١- وخلال عام ٢٠١١، طلب الفريق العامل معلومات من أنغولا وإيطاليا والسنغال ومالطة. وتلقى معلومات من حكومتيْ أنغولا وكولومبيا.

أنغولا

٣٢- في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت حكومة أنغولا الفريق العامل بالتدابير التي اتُّخذت امتثالاً للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل بشأن بعثته الرسمية في أنغولا في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/7/4/Add.4)، وفي سياق توصية الفريق العامل بتحاشي الاحتجاز التعسفي، أشارت الحكومة إلى القانون رقم ١٨- ألف المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بالحبس الاحتياطي والذي ينص على احتجاز الشخص لمدة أقصاها خمسة أيام يمثل بعدها أمام المدعي العام. وتنص المادة ٣ من القانون السالف الذكر على جواز وضع الشخص في الحبس الانفرادي قبل استجوابه لأول مرة. وفي حال وجود شبهة قوية في ارتكاب الجريمة في حالة تلبس يجوز تبعاً لطبيعة الجريمة، احتجاز الشخص قبل المحاكمة لمدة تتراوح بين ٣٠ و١٣٥ يوماً.

٣٣- وتنص المادة ٦٤ من دستور أنغولا لعام ٢٠١٠ على أنه يجوز حرمان المواطن من حريته بموجب القانون العام. وتنص المادة ٧٣ من الدستور على حق المواطنين في اتخاذ إجراء قانوني أو رفع شكوى أو الإبلاغ عن الأفعال التي تمس حقوقهم. وتكفل المادة ٧٤ من الدستور الحق في إقامة دعوى جماعية فيما تنص المادة ٧٥ على اتخاذ تدابير تأديبية وجنائية في حق أي من المسؤولين والموظفين الحكوميين الذين ينتهكون الحقوق والحريات والضمانات المكرسة في الدستور.

٣٤- وترى الحكومة أن الإطار الدستوري قد عضَّد عمل النيابة العامة. إذ يجب على جميع المدعين العامين التقيد بالمدد التي حددها القانون للاحتجاز الاحتياطي ومراقبة حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وفي هذا الشأن، بيَّنت المادة ٦٤ من دستور عام ٢٠١٠ الشروط التي يجوز فيها للكيانات العامة احتجاز الشخص ونصت على إنشاء منصب قاضي

تحقيق تتمثل مهمته الرئيسية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وتشير الحكومة إلى إعداد مشاريع القوانين التالية لتعديل أحكام قانون العقوبات الجنائية لعام ١٩٢٩ وتحاشي أي احتجاز غير قانوني: (أ) تعديل وإلغاء أحكام مختلفة وردت في قانون العقوبات الجنائية وفي الأمر التنفيذي رقم ٣٥٠٠٧ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥؛ (ب) نظام أساسي تخضع له الإجراءات الخاصة المتعلقة بالمفقودين؛ (ج) نظام أساسي ينظم التدابير المؤقتة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛ (د) نظام أساسي ينظم الإحضار أمام المحكمة، و(هـ) نظام أساسي ينظم إجراءات التفتيش والحجز والاعتقال.

٣٥- وبخصوص الاحتجاز الاحتياطي، تشير الحكومة إلى أن مدة الاحتجاز تتراوح بين ٣ و٣٠ يوماً في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة إصلاحية؛ وبين ٤٥ و١٣٥ يوماً في حالة ارتكاب جريمة تخضع لعقوبة الحبس لمدة طويلة؛ وتتراوح المدة بين ٩٠ و١٢٥ يوماً فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة. وتشير الحكومة إلى أنه يتم التقيد بهذه المدد إجمالاً.

٣٦- وفيما يخص توصية الفريق العامل بتخفيف الاكتظاظ في السجون، تشير حكومة أنغولا إلى عدد من التدابير التي اتُّخذت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، من قبيل ترميم وتوسيع مرافق الاحتجاز وتشييد سجون جديدة. وقيام جهاز القضاء في أنغولا بإنشاء لجنة خاصة داخل محكمة لواندا الإقليمية لسماع المدعى عليهم الذين كانوا ينتظرون محاكمتهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، ولجنة تقنية تضم قضاة ومدعياً عاماً ومديري سجون وكتَبة من أجل تحسين رصد الاكتظاظ في السجون.

٣٧- وتشدد الحكومة على أن هذه التدابير وغيرها من التدابير ساهمت في تقليص عدد المدعى عليهم الذين ينتظرون محاكمتهم. وفي الوقت الراهن، تراجعت مدة انتظار المحاكمة إلى سنة واحدة تقريباً. ويُعزى هذا التحسن أيضاً إلى توسيع نطاق برنامج التدريب الذي ينظمه المعهد الوطني للدراسات القانونية للقضاة والمدعين العامين في أنغولا.

٣٨- وتشير الحكومة إلى الإفراج عن ١ ٥٧٠ سجيناً في جميع أنحاء البلاد لأسباب مختلفة تشمل حالات تتعلق بارتكاب مخالفات وبالاحتجاز غير القانوني. ومن أصل هذا العدد (١ ٥٧٠ سجيناً)، كان هناك ١ ٣٤٧ سجيناً في انتظار المحاكمة و٢٢٣ سجيناً مداناً.

٣٩- وفي إطار الجهود المبذولة لتخفيف الاكتظاظ، صدر عفو من الرئيس في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تخليداً للذكرى السابعة لإحلال السلام فعلياً في أنغولا. وصدر بموجبه المرسوم الرئاسي رقم ١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي قضى بالإفراج عن جميع السجناء المدانين ممن قضوا نصف مدة العقوبة بحلول ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعن السجناء الذين حُكم عليهم بالسجن لمدة لا تتعدى ١٢ سنة. وخُفِّضت عقوبة المحكومين بالسجن لمدة تزيد عن ١٢ سنة بمقدار الربع.

٤٠- وقدمت الحكومة في رسالتها معلومات مفصلة عن الإفراج المشروط في أنغولا. وأشارت إلى أنه خلال الفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٠، صدرت الأوامر لمنح الإفراج المشروط أُخلي بموجبها سبيل بعض السجناء. ففي لواندا مثلاً حيث بلغ الاكتظاظ أعلى مستوى في البلاد بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، تم قبول ٩٥ طلباً للإفراج المشروط ورُفض ٢٨ طلباً لأسباب موضوعية. وعند تقديم هذه المعلومات إلى الفريق العامل، كانت هناك ١٠٦ دعاوى قضائية قيد النظر.

٤١- وفيما يخص توصية الفريق العامل بزيادة وتيرة عمليات التفتيش والزيارات التي يقوم بها أمين المظالم والنيابة العامة إلى السجون ومراكز الاعتقال، تشير الحكومة إلى أنها زادت بصورة تدريجية منذ عام ٢٠٠٧. وتشير الحكومة إلى وجود برامج قيد التنفيذ وضعها عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل مباشر مع السجناء والمحتجزين في أنغولا.

٤٢- وبشأن التوصيات المتعلقة بمعاملة الأحداث رهن الاحتجاز معاملة خاصة، تشير الحكومة إلى أن سن الرشد في أنغولا هو ١٨ سنة. بيد أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ سنة يتحملون مسؤولية جنائية. وهذه المسؤولية الجنائية هي مسؤولية نسبية حيث إن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لا تنطبق جميعها على هؤلاء الأحداث. فهم لا يخضعون لأقصى العقوبات. ومن ثم، لا يجوز الحكم على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ سنة بالسجن لمدة تزيد عن ثماني سنوات، ويتمتع القاضي بالصلاحية لتقليص مدة هذه العقوبة إلى السجن عاماً واحداً بموجب المادتين ٩٤ و١٠٨ من القانون الجنائي. ويجري فصل الأحداث بين سن ١٦ و١٧ سنة عن البالغين طبقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ومع ذلك، تشير الحكومة إلى أنه يتعذر حتى الآن في ظل الاكتظاظ، الالتزام الصارم بالفصل ومنع الحوادث بين الأحداث والبالغين بطريقة مرضية تماماً. ويوفر نظام قانوني خاص لمحكمة الأحداث الجنائية للقُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، ممن يشتبه في ارتكابهم جرائم. ولا يمكن أن يخضعوا سوى لإجراءات تطبيق تدابير لمنع الجريمة وإجراءات تطبيق تدابير للحماية الاجتماعية.

٤٣- وتلاحظ الحكومة أنه عقب اعتماد دستور ٢٠١٠، اكتسب إجراء الإحضار أمام المحكمة الذي كان منصوصاً عليه بالفعل في المادة ٣١٢ من الفصل السابع من قانون الإجراءات الجنائية الأنغولي، بعداً دستورياً من خلال المادة ٦٨.

٤٤- وفيما يخص توصية الفريق العامل بإخضاع إدارة السجون لسلطة وزارة العدل، تقول الحكومة إنه لم يتم التوصل بعد إلى قرار نهائي بهذا الشأن. وتشير إلى أن الشرطة المكلفة بالتحقيقات الجنائية وإدارة السجون هما هيئتان منفصلتان تماماً تخضعان لسلطة وزارة الداخلية.

٤٥- وبخصوص إمكانية إنشاء آلية تكفل مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية من قبل المحكمة العليا المدنية، تُسلِّم الحكومة بضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بالقضاء

العسكري. وترى الحكومة أن منح المحاكم المدنية سلطة مراقبة القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية أو الإشراف عليها يمكن أن يؤدي إلى تنازع الاختصاصات. وتعتبر أن وضع القضاة العسكريين تحت سلطة المدعي العام يوفر قدراً كافياً من الرقابة على القرارات التي تصدر عن المحاكم العسكرية. وتفيد الحكومة بأن الجرائم العادية تبت فيها المحاكم المدنية حتى وإن كان مرتكبو هذه الجرائم أفراد عسكريون.

كولومبيا

٤٦- وأبلغت حكومة كولومبيا الفريق العامل في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ ما ورد من توصيات في تقريره بشأن زيارته إلى البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، (A/HRC/10/21/Add.3). وذكرت الحكومة أن الجهاز التنفيذي قدم مشروع القانون رقم ١١٣ (قانون التعايش الأهلي) إلى مجلس النواب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأقر مجلس الشيوخ في البداية، مشروع القانون بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسوف يجمع القانون الجديد الذي يقوم على مبادئ احترام الحق في الحرية والحق في التمتع بالأمن، جميع المعايير المتعلقة بجهاز الشرطة في نص قانوني واحد. وأنشأت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٣٤٤٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، منصب المستشار الرئاسي السامي لشؤون التعايش الأهلي وتوفير الأمن للمواطنين. (Alta Consejería Presidencial para la Convivencia y la Seguridad Ciudadana).

٤٧- وأشارت الحكومة الكولومبية إلى الخطة الوطنية للتخفيف من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (Plan Nacional de Descongestión 2009-2010) التي ترمي إلى تقليص عدد كبير من القضايا المتراكمة. وبفضل الخطة الوطنية، تسنى إصدار ٢٣٨ ٥٤ قراراً قضائياً فضلاً عن تجهيز لمعالجة ٦٧٤ ٠٢٣ ١ ملفاً قضائياً. وكانت مكافحة الفساد حافزاً لاستعراض هيكل النيابة العامة (Fiscalía General de la Nación) بصورة مُعمَّقة فضلاً عن إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد في جهاز الشرطة القضائية. وأخيراً، وفيما يتعلق بتوصيات محددة أخرى قدمها الفريق العامل، أفادت الحكومة بأن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قام بزيارة البلاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ثالثاً- الاعتبارات المواضيعية

ألف- الحبس الاحتياطي كتدبير استثنائي

٤٨- يلاحظ الفريق العامل بقلق في ضوء البلاغات التي وردته والنتائج التي تمخضت عنها زياراته القطرية، اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بشكل متزايد ولفترة مطوَّلة.

٤٩- ولئن كان قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ الذي أنشأ ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لا يتضمن تعريفاً لـ "الاحتجاز"، فإن استخدام مفهوم "الحرمان من الحرية" في القرار ٥٠/١٩٩٧ يبين بوضوح أن الفريق العامل يمكنه أن ينظر في كافة أشكال الاحتجاز.

٥٠- ويشكل الحبس الاحتياطي تقييداً خطيراً لحرية الحركة التي تعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية والعالمية. إذ يضع حياة الشخص تحت سلطة الموظفين المكلفين باحتجازه.

٥١- وتخضع مسألة الحبس الاحتياطي للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تنص الفقرة ٣ من تلك المادة على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".

٥٢- ويتضمن التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على نفسه، تفسيراً لمفهوم "سريعاً" يشير إلى مدة بضعة أيام. ويجب أن تكون مدة الحبس الاحتياطي قصيرة قدر الإمكان.

٥٣- وتجمع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين التزامين ألا وهما المثول سريعاً أمام أحد القضاة خلال الأيام الأولى من الحرمان من الحرية وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، أو إصدار أمر بالإفراج.

٥٤- واستُكمل هذا الحكم في الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية كمبدأ وبالاحتجاز كاستثناء لمصلحة العدالة.

٥٥- ويظهر من الأساس المنطقي الذي تستند إليه الفقرة ٣ من المادة ٩ أيضاً أن التدابير البديلة المتمثلة في الإقامة الجبرية والرصد القضائي والإفراج بكفالة لا تعتبر إلزامية فيما يتعلق بالاحتجاز الحبس الاحتياطي وإنما هي اختيارية، لأن النظر في اعتماد تدابير بديلة للاحتجاز يتيح التحقق من الوفاء بمبدأي الضرورة والتناسب.

٥٦- ويمكن إيجاز الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي:

يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً ولمدة قصيرة ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير لا تستهدف إلا ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية.

٥٧- ويعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يلتزم الجميع بهذا الفهم للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ويدعو الدول إلى الترويج له أكثر بين الموظفين المكلفين بتطبيق القانون بغية المساهمة في وضع حد للحبس الاحتياطي المطول وغير المبرر الذي يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية.

٥٨- ويجد الموقف أعلاه ما يدعمه أكثر في قرينة البراءة والحرية الفردية المعترف بهما في العهد أيضاً. وتجدر الإشارة في الختام، إلى أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٩ تنطبق على الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية.

باء- المثول أمام المحكمة

٥٩- تناول الفريق العامل مراراً منذ إعداد تقريره الثاني الذي يشمل الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٢، مسألة المثول أمام المحكمة[(١)]. وشدد دائماً على أن المثول أمام المحكمة يمثل في حد ذاته، حقاً من حقوق الإنسان، كما يُستنتج من خلال القراءة المتأنية للمواد ٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتجلى بوضوح أكبر في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". ويؤكد الفريق العامل أن المثول أمام المحكمة "لا يمكن اعتباره مجرد عنصر من الحق في محاكمة عادلة بل ينبغي، ... أن يُعتبر حقاً طبيعياً" (E/CN.4/2004/3، الفقرة ٦٢). كما يقضي المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بأنه "يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى" لنفس الغرض. وهذا هو الفهم الذي ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١ من تعليقها العام رقم ٨ حيث نصت على أن "الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، أي حق الرجوع إلى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاعتقال، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم".

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تكفل إتاحة وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في هذا العهد؛ ويقع عليها هذا الالتزام تحديداً فيما يتعلق بأي حالة يدعي فيها الشخص أنه تعرض للحرمان من حريته مما يتنافى مع العهد كما هو مبين في الفقرة الأولى من التعليق العام رقم ٨. وتشجع لجنة

---

(١) انظر تقارير الفريق العامل، الوثائق E/CN.4/1993/24، الفقرة ٤٣(ج)؛ E/CN.4/1994/27، الفقرة ٣٦؛ E/CN.4/1995/31، الفقرة ٤٥؛ E/CN.4/1996/40، الفقرتان ١١٠ و١٢٤(٥)؛ E/CN.4/2004/3، الفقرات ٦٢ و٨٥ و٨٧؛ E/CN.4/2005/6، الفقرات ٤٧ و٦١ و٦٣-٦٤ و٧٥و٧٨؛ A/HRC/7/4، الفقرات ٦٤ و٦٨ و٨٢(أ)؛ A/HRC/10/21، الفقرات ٥٣-٥٤ و٧٣؛ A/HRC/13/30، الفقرات ٧١ و٧٦ و٨٠ و٩٢ و٩٦.

حقوق الإنسان السابقة كذلك، في قرارها ١٩٩٤/٣٢، الدول على وضع إجراء مثل إجراء الإحضار أمام المحكمة بوصفه "حقاً شخصياً" لا يجوز تقييده حتى أثناء حالات الطوارئ.

٦١- وفي ضوء ما تقدم، يشكل عدم إتاحة وسيلة الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحكمة في حد ذاته، انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان من خلال حرمان الفرد - بل وكل الأفراد - من الحق الإنساني في الحماية من الاحتجاز التعسفي. ولهذا السبب، ضمَّن الفريق العامل تقريره بشأن بعثته إلى السنغال في عام ٢٠٠٩، توصية على سبيل المثال، بأن تنظر الحكومة في "إمكانية وضع إجراء يقضي بالإحضار أمام المحكمة كوسيلة لمكافحة الاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/30/Add.3، الفقرة ٨٢(أ)). وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يشكل الإحضار أمام المحكمة "ضمانة لا غنى عنها، في دولة قائمة على القانون، من عمليات الاحتجاز التعسفي" (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٣٦).

٦٢- وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية سواء تعلق الأمر بقضايا جنائية أو بغير ذلك كالأمراض العقلية، مثلاً، أو التشرد، أو إدمان المخدرات، أو الأغراض التربوية، أو مراقبة الهجرة، أو تُهم الإرهاب أو الحبس الاحتياطي المطول أو السجون السرية أو الحبس الانفرادي. وحذا الفريق العامل حذو اللجنة إذ أشار إلى حدوث حالات في إطار ما أُطلِق عليه "الحرب على الإرهاب"، تتعلق بممارسة التعسف والتقييد غير المقبول للحق الإنساني في المثول أمام المحكمة ضد المعارضين السياسيين والمخالفين في الرأي الديني وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والضمير والدين (E/CN.4/2005/6، الفقرة ٦٣). وقد أولى الفريق العامل أثناء الزيارات القطرية التي قام بها، اهتماماً خاصاً للأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة بالحرية الشخصية وسبل الانتصاف المتاحة للطعن في الاحتجاز التعسفي.

٦٣- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي للدول أن تحرص في تشريعاتها المحلية على أن تستوفي وسيلة الانتصاف المتعلقة بالحق في المثول أمام المحكمة المتطلبات الدنيا التالية امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

(أ) الطابع غير الرسمي: وبعبارة أخرى، ينبغي عدم اشتراط أي إجراءات شكلية قانونية تؤدي إلى عدم مقبولية وسيلة الانتصاف في حال لم يتم مراعاتها. وبالتالي، ينبغي أن يكون متاحاً لكل شخص تقديم طلب المثول أمام المحكمة خطياً أو شفهياً أو عن طريق الاتصال بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى دونما حاجة إلى الحصول على إذن مسبق؛

(ب) المستوى القضائي: يجب أن تكون صاحبة الفصل هيئةٌ قضائيةٌ أعلى رتبة من الموظف العام أو القاضي الذي أصدر أمر التوقيف؛

(ج) الفعالية وإمكانية الوصول: يجب تطبيق قرار الموافقة على المثول أمام المحكمة مباشرةً، إما بالإفراج عن الشخص المحروم من حريته أو تصحيح أي خلل يتم اكتشافه دون معوقات وفقاً لما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (انظر الوثيقة CAT/C/CR/34/UGA، الفقرتان ٦(ب) و١٠(و))؛

(د) مجانية الاستفادة من وسيلة الانتصاف: ينبغي ألا يطالب الشخص المحتجز أو أسرته بدفع كفالة أو تحمل أي تكاليف من أي نوع؛

(هـ) الاستعجال في إتمام إجراءات المثول أمام المحكمة والمحاكمة: ("دون إبطاء"، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد) بمعنى أنه يتعين على المحكمة أن تطلب النظر في ملف القضية بغية التوصل إلى قرار في غضون بضع ساعات؛

(و) منع تدخل المحامي كمعيار لمقبولية الطعن؛

(ز) الطابع العالمي: يجوز لأي محتجز طلبَ الإحضار أمام المحكمة بصرف النظر عن التهمة الموجهة إليه بما في ذلك الخيانة والإرهاب، بل يجوز لأي شخص حرم من حريته ممارسة هذا الحق بغض النظر عن جنسيته؛

(ح) عدم جواز التقييد: حتى في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وفي حالات التراع المسلح – سواء نشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو داخل الدولة الطرف نفسها – تماشياً مع اتفاقيات جنيف. وقد نصت جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة على ذلك (انظر الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٦/١٩٩٤، وقرارات أخرى كثيرة بما في ذلك القرار ٣٢/١٩٩٤ الذي يشير إلى الإحضار أمام المحكمة بوصفه "حقاً شخصياً لا يجوز تقييده حتى أثناء حالات الطوارئ").

٦٤- ويجب أن تنص الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بإجراء الإحضار أمام المحكمة على ضمانات من القرائن التالية التي تشير إلى احتمال حدوث انتهاك للحرية الشخصية:

(أ) عدم صدور أمر الاحتجاز؛

(ب) عدم استناد أمر الاحتجاز إلى أسس قانونية؛

(ج) عدم استقلال الجهاز القضائي عن السلطة التي أصدرت الأمر بالحرمان من الحرية؛

(د) عدم تمتع السلطة بالاختصاص القانوني لإصدار الأمر باحتجاز شخص ما؛

(هـ) إنفاذ أمر قانوني بالاحتجاز على يد موظفين عموميين غير مؤهلين للقيام بذلك ولا مُعيَّنين حسب الأصول؛

(و) عدم إظهار أمر الاحتجاز عند التوقيف؛

(ز) نقل الشخص المحتجز إلى موقع غير تابع للدولة وغير مجهز للاستعمال كمكان للاحتجاز؛

(ح) اللجوء إلى الحبس الانفرادي المطول؛

(ط) تأخير إحضار المعتقل أمام هيئة قضائية خلال أقصر مدة نص عليها القانون؛

(ي) عدم إبلاغ الأشخاص المقربين من المحتجز بجميع ملابسات القضية وخصوصاً في حالة القُصَّر؛

(ك) عدم إبلاغ الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لبلد المحتجَز بأمر اعتقاله؛

(ل) عدم تقييد احتجاز الشخص في سجل الاحتجاز وفقاً لما نص عليه القانون، في الوقت الفعلي لاحتجازه، وعدم إدراج أسماءَ الموظفين الذين قاموا باعتقال الشخص وتاريخ وساعة احتجازه ومثوله أمام المحكمة، في أمر الاحتجاز ومسوِّغاته؛

(م) عدم إبلاغ المحتجز بحقه في الاستفادة من خدمات المترجم والاستعانة به؛

(ن) رفض الإفراج بكفالة أو فرض كفالة باهظة للإفراج عن المحتجز خلال محاكمته؛

(س) الاحتجاز الناجم عن الممارسة المشروعة لحق من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

(ع) الحرمان من الحرية المُخِل كلياً أو جزئياً، بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة؛

(ف) احتجاز المهاجرين أو طالبي اللجوء لفترات طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القانوني الأخرى للطعن في هذا الاحتجاز؛

(ص) الاعتقال الذي يشكل فعلاً من أفعال التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي؛

(ق) عدم إبلاغ المحتجز بحقوقه ولا سيما الحق في اختيار محامٍ أو في الاتصال به بحرية وسرية؛ وعدم توافر سبل انتصاف فعالة للطعن في قانونية أمر الاحتجاز أو في أسلوب تنفيذه؛

(ر) عدم إبلاغ المحتجز بحقه في الحصول على المساعدة القانونية إذا لم يكن بمقدوره دفع تكاليف هذه المساعدة؛

(ش) عدم إمكانية الاطلاع على جميع الأدلة التي استُند إليها في أمر الاحتجاز؛

(ت) عدم وجود تناسب بين الفعل الذي اتُّهم المحتجز بارتكابه والإجراء الصارم المتمثل في الحرمان من الحرية؛

(ث) حرمان المحتجَز من الحق في تلقي الزيارات من أقربائه ومن المحامين الموكَّلين عنه؛

(خ) عدم معاملة المحتجز معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، من خلال تعريضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ذ) اتخاذ تدابير في حق المحتجز ترقى إلى شكل من أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ض) حبس المحتجز مع السجناء المدانين؛

(أأ) عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحتجز.

جيم- القضايا والامتثال وسبل الانتصاف

٦٥- يُعنى الفريق العامل منذ إنشائه، بتقصي الحقائق وإيضاح القانون الدولي المتعلق بالاحتجاز التعسفي وتطويره. وقد بات لديه رصيد كبير من الاجتهادات القضائية لا سيما في آرائه المتعلقة بالقضايا الفردية وكذلك في مداولاته وفتاواه القانونية وتقارير الزيارات القطرية والنداءات العاجلة والتقارير المشتركة مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الأخرى بشأن مفهوميْ الشرعية والتعسف المنصوص عليهما في معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

٦٦- ويحيل الفريق العامل إلى اجتهاداته القضائية والاجتهادات القضائية لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تعتبر البلاغات والتعليقات العامة والتقارير الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ذات حجية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ذات الصلة بكل منهما وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة. وترد الإشارة باستمرار إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية في مداولات الفريق العامل، حتى عندما لا يُشار إليها بشكل صريح. ويجسد النهج الذي يتبعه الفريق العامل ممارسةً أوسع نطاقاً تتمثل في التفاعل المثمر بين الهيئات القضائية وشبه القضائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال في قضية السيد بيفدوكيموف والسيد ريزانوف ضد الاتحاد الروسي (البلاغ رقم ١٤١٠/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالمثل أشارت محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو سباديو ديالو (*جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*) إلى

الاجتهاد القضائي الذي تطور في إطار منظومات البلدان الأوروبية والأمريكية والأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٧- ويرحب الفريق العامل بتزايد الاستعانة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريره وآرائه في هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفي محاكم إقليمية لحقوق الإنسان مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تستعين المحاكم الوطنية بتلك التقارير والآراء لدى تحديد نطاق التزامات القانون الدولي التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على القضايا المعروضة عليها. ويسري ذلك أيضاً في الحالات التي تنظر فيها إحدى المحاكم الوطنية في قضية احتجاز يعتبره الفريق العامل تعسفياً لانتهاكه للقانون الدولي. ولتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي يجب أن تحترم جميع السلطات الوطنية التزامات القانون الدولي. وقد ذكَّر الفريق العامل إحدى الدول في حالة معيَّنة، بأن واجب الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يقع على الحكومة وحدها وإنما يقع على جميع الموظفين بما في ذلك القضاة وموظفو الشرطة والأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن، إذ لا يجوز أن يشترك أي كان في انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار الفريق العامل بوضوح أيضاً إلى أن الممارسة العامة أو المنهجية للاحتجاز يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٦٨- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدلال. ويتفق نهجه مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو ساديو ديالو (*جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*) الذي حددت فيه النهج الاستدلالي المناسب لإثبات وجاهة الدعوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. وهو النهج الذي تبناه الفريق العامل في حالات سابقة لإصدار فتاواه بشأن القضايا الفردية. وفي حالة ورود ادعاء بأن سلطة رسمية لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، قد يتعذر إثبات الإساءة المشار إليها في الادعاء. إذ بمقدور السلطة الرسمية عموماً، أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون – إذا كان الأمر كذلك – من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق. ويقع عبء الإثبات عامة على الحكومة، فهي من ينبغي له أن يقدم الأدلة اللازمة. وتثار مسألة عبء الإثبات إجمالاً، عندما يثبت المصدر بأن ثمة أدلة أولية تفيد بحدوث إخلال للاشتراطات الدولية يتعلق بالاحتجاز التعسفي. ومن المؤسف أن الحكومات لم تلب في بعض الحالات، طلب الفريق العامل موافاته بمعلومات مُعيَّنة. وفي ظل عدم توفر تلك المعلومات، لا يجد الفريق العامل بداً من الاستناد في رأيه إلى الدعوى ظاهرة الوجاهة كما أثبتها المصدر. ومن ناحية أخرى، لا يكفي مجرد تقديم تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر بالنظر إلى طبيعة الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي.

٦٩- ويشجع الفريق العامل على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره المتعلقة بحظر ومنع الاحتجاز التعسفي على نحو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل جازم أن "الحرمان التعسفي من الحرية" يشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي وهي قواعد لا يجوز تقييدها (انظر التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ). وانسجاماً مع هذا الموقف، ما زال الفريق العامل يطبق حظر الاحتجاز التعسفي باعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي *(أو أحكام آمرة)*. ويستعد الفريق العامل لإجراء مداولة بشأن الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي العرفي تشمل في جملة أمور، تقديم لمحة عامة عن الإعلانات الصادرة عن الهيئات الأخرى وممارسة الفريق العامل نفسه بشأن ما يُعتبر احتجازاً، وشرط الشرعية، ومنع التعسف في الاحتجاز قبل المحاكمة وبعدها وأثناءها، بما يشمل مبدأي الضرورة والتناسب اللذين يمثلان شرطاً أساسياً لمنع التعسف.

٧٠- وبالإضافة إلى التشجيع على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره فيما يتعلق بحظر ومنع الاحتجاز التعسفي، ما زال الفريق العامل يشجع على توفير جبر مناسب عندما يمارس الاحتجاز التعسفي وفقاً للمادتين ٢(٣) و٩(٤) و(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقتضيات القانون الدولي العرفي. وبعد أن يحدد الفريق العامل الطابع التعسفي للاحتجاز في آرائه، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لمعالجة الحالة وجعلها متلائمة مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد. والخطوة الضرورية التي يجب أن تتخذ لمعالجة الوضع عندما تندرج حالة الاحتجاز في نطاق إحدى الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل، هي بطبيعة الحال الإفراج عن الشخص المحتجز مباشرة، ويشير الفريق العامل إلى ذلك بصراحة في مثل هذه الحالات. وينبع سبيل الانتصاف هذا من المبدأ المعترف به عموماً وهو مبدأ رد الحقوق بالكامل الذي يقتضي أن يستعيد الشخص المحتجز بصورة تعسفية حريته البدنية على الفور. وتشير إليه أيضاً الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أن تكون المحكمة مخولة بإصدار أمر بالإفراج عن الشخص المحتجز بصورة غير مشروعة. ولكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن على الدول المحتجِزة التزاماً بالإفراج في إقليمها عن الشخص (الأجنبي) المحتجز بصورة تعسفية حتى وإن كانت ترغب في ترحيل المحتجز (الأجنبي)، عندما لا تتاح على الفور إمكانية ترحيل المحتجز، الذي يمكن بخلاف ذلك إبعاده، إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث يقبله. ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان الإبعاد مخالفاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية أو إذا كان متعذراً لأي أسباب قانونية أو وقائعية. وما عدا ذلك، فهو إخلال بواجب الإعادة الفورية لحرية الشخص المحتجز تعسفاً، المنصوص عليها في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وعندما يجد الفريق العامل في رأيه أن احتجاز الشخص المعني يقع حصراً ضمن الفئة الثالثة كانتهاك خطير للحق في محاكمة عادلة، فإن سبيل الانتصاف المناسب قد يأخذ أشكالاً

مختلفة عن الإفراج المباشر عن الشخص المحتجز بصورة تعسفية. ومثال ذلك إتاحة الفرصة للمحتجز في محاكمة جديدة تفي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة على النحو الوارد في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(٣) و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنه بالنظر إلى خطورة انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، وهو شرط لكي يعلن الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي، فإن سبيل الانتصاف المناسب في هذه الحالة يكون بالإفراج المباشر عادةً. وبالنظر إلى المدة الزمنية التي يكون الشخص المعني قد قضاها بالفعل في الاحتجاز السابق للمحاكمة، عادةً ما يكون الإفراج المشروط أو الإفراج بكفالة، أو غير ذلك من أشكال الإفراج إلى حين الإحالة إلى المحاكمة هو الانتصاف المناسب أيضاً.

٧٢- ويشجع الفريق العامل في آرائه الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك. وعندما يرغب الفريق العامل في إعادة صياغة أو تطوير اجتهاداته القضائية المتعلقة بمسألة ذات أهمية، أو مسألة قانونية أو أن يدعو الدول إلى تعديل تشريعها الوطني أو تغيير ممارساتها بحيث تصبح مطابقة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فيمكنه أن يقدم رأياً، في ظروف استثنائية، حتى وإن أفرج عن الشخص المحتجز. وأياً كانت الحالة، يمكن أن يذكّر الفريق العامل الدول بالتزاماتها بموجب المادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقديم تعويض إلى الشخص المفرج عنه.

رابعاً- الاستنتاجات

٧٣- يشيد الفريق العامل بما حظي به من تعاون من جانب الدول فيما يتعلق بالقضايا التي نظر فيها. وخلال عام ٢٠١١، اعتمد الفريق العامل ٦٨ رأياً بشأن ١٠٥ أشخاص في ٣١ بلداً.

٧٤- ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وُجِّهت إليه فضلاً عن التعاون الذي أبدته الحكومات. وقام الفريق العامل بزيارتين رسميتين في عام ٢٠١١ إلى ألمانيا وجورجيا. ومن بين جميع الزيارات القطرية المطلوبة، تلقى الفريق العامل دعوات من حكومات أذربيجان، إسبانيا، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية سابقاً، السلفادور، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ويعبِّر الفريق العامل مجدداً عن اعتقاده بأن للزيارات القطرية أهمية أساسية في وفائه بولايته. وتتيح هذه الزيارات، بالنسبة للحكومات، فرصة جيدة لإبراز ما استجدَّ من تطورات وتقدم على حقوق المحتجزين وحقوق الإنسان عموماً بما في ذلك الحق في عدم التعرض للحرمان من حريته تعسفاً.

٧٥- وبالإضافة إلى هذا، يرى الفريق العامل أن توفير متابعة فعالة لزياراته القطرية يكتسي أهمية قصوى. وهو يطلب دعم الدول الأعضاء بهذا الخصوص. ويشدد كذلك على أهمية متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في آراء الفريق العامل.

٧٦- ويغتنم الفريق العامل الفرصة ليؤكد مجدداً على الطابع الاستثنائي للاحتجاز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد حددت الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدقة مبادئ تتعلق باحتجاز الشخص بتهمة جزائية تفادياً للوقوع في عدم الشرعية والتعسف. ويشدد الفريق العامل على ضرورة تفسير مفهومي "سريعاً" و"مهلة معقولة" تفسيراً ضيقاً فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي. إذ لا يجوز أن تتجاوز المهلة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ بضعة أيام. وينبغي أن تسعى الدول قدر الإمكان، إلى ضمان وجود تدابير أقل تقييداً من الاحتجاز حرصاً على عدم تقويض أساس الحق الإنساني في الحرية وحرية الحركة. وينبغي أن تحرص الدول على مراعاة الضرورة الحتمية في تلك التدابير وتناسبها مع الهدف المتوخى منها.

٧٧- وفيما يتعلق بالمثول أمام المحكمة، فإن الفريق العامل يعترف به كحق قائم بذاته. وهو يشكل أساس التصدي لظاهرة الاحتجاز التعسفي ومنعها. وقد عزَّز الفريق العامل فهمه لنطاق وأثر المثول أمام المحكمة من خلال آرائه وزياراته القطرية. وهو يؤكد مجدداً على أن الحق في المثول أمام المحكمة لا يخضع لأي استثناء أو تقييد حتى في حالة النزاع المسلح. ويشكل المثول أمام المحكمة آخر ضمانة للحرية الفردية وهو يتيح إمكانية الطعن في شرعية جميع أشكال الحرمان من الحرية والإجراءات المتعلقة به.

٧٨- وختاماً، يلاحظ الفريق العامل بارتياح زيادة التلاقح بين أعماله وأعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى فضلاً عن الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، سيتم الاستناد في إعداد المداولة رقم ٩ إلى الإعلانات الصادرة عن الهيئات الأخرى وممارسة الفريق العامل نفسه بشأن ماهية الاحتجاز التعسفي وشرط الشرعية ومنع التعسف في الاحتجاز قبل المحاكمة وبعدها وأثناءها. وترمي هذه المداولة إلى الإسهام في وضع تفسير متسق للقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنطبق على الحرمان من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي. ويعد تعاون الدول والمجتمع المدني بهذا الخصوص أساسياً لنجاح هذه الدراسة.

خامساً- التوصيات

٧٩- حرصاً على أن يتمكن الفريق العامل من إعداد تقاريره بصورة أكثر منهجية وشمولية، فإنه يكرر اقتراحه إلى مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل بحيث تشمل دراسة ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء العالم ورصد امتثال الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين والمسجونين. ويمكن أن توفر الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، فضلاً عن ولاية المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعض التوجيه فيما يتعلق بنطاق الولاية بعد تمديدها.

٨٠- وفي ضوء الطبيعة الاستثنائية لتدابير الحبس الاحتياطي، يطلب الفريق العامل إلى الدول أن تحرص على أن تنص نظمها القانونية المحلية على تدابير غير احتجازية وأقل تقييداً. وهو يشدد في الوقت نفسه، على أن تلك التدابير ليست إلزامية وإنما تعتبر بمثابة ملاذ أخير لتقييد حرية الشخص في انتظار محاكمته.

٨١- ويوصي الفريق العامل بأن تنص الدول على حق المثول أمام المحكمة وتكفله في تشريعاتها المحلية. ويوصي أيضاً المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والوكالات والمكاتب التابعة للأمم المتحدة بأن تدرج معلومات ذات صلة بإجراء المثول أمام المحكمة في الإسهامات التي تقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٨٢- ويوصي الفريق العامل بأن تعالج الدول الاحتجاز التعسفي أساساً بالإفراج المباشر وتقديم تعويضات وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي وأن تساعد الفريق العامل على متابعة آرائه المتعلقة بالقضايا الفردية.